مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
حمادي زوبير، "ضرورة التأطير القانوني لمرافقي التلاميذ كآلية لإنفاذ حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم" ، ص ص. 35-55.
المجلد 07، العدد 02-2023

ضرورة التأطير القانوني لمرافقي التلاميذ كآلية لإنفاذ حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم*

حمادي زوبير [1]

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية 06000، الجزائر.

البريد الالكتروني: zoubir.hamadi@univ-bejaia.dz

الملخص:

أصبحت الدول الحديثة تولي عناية خاصة لهذه الفئة واعترفت لها بذات الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص العاديين، ولعل من بين تلك الحقوق: الحق في التعليم. فالمشاركة الفعالة لذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية هي من أولى الأولويات فهذا حلم بالغ الأهمية بالنسبة للأطفال واسرهم، ولا يمكنهم من هذه المشاركة إلا ما يسمى بالدمج المدرسي أو التعليم الدامج، ولكن لا يستطيع الطفل أو المراهق ذو الحاجة الخاصة أن يحقق هذا المطلب-التعليم-إلاّ بمساعدة بما يسمى بمرافق الحياة المدرسية. وبناء على الاعتبارات المنوه عنها سابقاً، فإنّ هذه الورقة تسعى إلى إلقاء الضوء على مرافق الحياة المدرسية وتحديد إطاره القانوني في ضوء التشريع الجزائري، وذلك باتباع أسلوب تحليلي عن طريق فحص النصوص القانونية التي تقرر الحق في التعليم. وقد أسفرت النتيجة عن انعدام نصوص خاصة بمرافق الحياة المدرسية كآلية أو وسيلة لوصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى حقهم في التعليم.

الكلمات المفتاحية:

الحق في التربية والتعليم، الطفل ذو الاحتياج الخاص، مرافقو الحياة المدرسية، المدرسة، الطفل المعاق.

* تاريخ إرسال المقال 2024/10/31، تاريخ مراجعة المقال 2024/11/16، تاريخ نشر المقال 2024/12/07.

المؤلف المراسل : hamadi06droit@yahoo.fr

ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 07، العدد 02-2023
حمادي زوبير، "ضرورة التأطير القانوني لمرافقي التلاميذ كآلية لإنفاذ حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم" ، ص ص. 35-55.

The need for a legal framework for school life assistants as a tool for children with special needs to access education law

Summary:

A State governed by the rule of law is based on the equality of citizens before the law, and as a result, it recognizes that every child has the right to education, without any discrimination of any kind. However, the exercise of this right can only be achieved through the child's accessibility to school. However, children with special needs face obstacles on the ground, making it difficult for them to go to school.

To this end, the provision of human, technical and material resources is a necessity, more precisely the accompanists of school life. This study aims to verify the existence of a legal regime specific to school life assistants.

Keywords:

Right to education, child with special needs, school support worker, school, student with disabilities.

La nécessité d'un cadre juridique lié aux accompagnateurs de la vie scolaire comme outil d'accession des enfants à besoin spécifique au droit de l'éducation

Résumé :

Un Etat de droit repose sur l'égalité des citoyens devant la loi, et de ce fait, il reconnait à chaque enfant le doit à l'éducation, sans aucune discrimination de toute forme. Seulement, l'exercice de ce droit ne peut être réalisé que par l'accessibilité de l'enfant à l'école. Toutefois, les enfants à besoin spécifique se confrontent à des obstacles sur le terrain, ce qui rend leur scolarisation difficile.

A cet effet, l'offre des moyens humains, techniques et matériels est une nécessité, il s'agit plus précisément des accompagnateurs de de la vie scolaire. Cette étude vise la vérification de l'existence d'un régime juridique propre aux accompagnateurs de la vie scolaire.

Mots clés:

Droit à l'éducation, enfant à besoin spécifique, accompagnateur de la vie scolaire, école, élève en situation de handicap.

مقدمة:

لقد خلق الله تعالى البشر على مستويات مختلفة من الصحة والقدرات، وجعل كل واحد منهم يحتاج للآخر، ولعل من بين الفئات التي لم تكن مقبولة في المجتمعات القديمة بسبب طبيعة الحياة التي كانت تعتمد على قوة البدن، تلك الفئة التي يصطلح عليها اليوم بذوي الاحتياجات الخاصة، إلاّ هذه النظرة قد تغيرت في الوقت الراهن إذ أثبت التاريخ أنّه يمكن لهذه الفئة أن تشارك في المجتمع وتساهم في تحقيق الرفاهية، ولعل أبرز مثال على ذلك " توماس أديسون " الذي افتقد سمعه وهو طفل صغير ولكنه استطاع أن يقدِّم للبشرية الاختراعات الكثيرة مثل المصباح الكهربائي والتلغراف والكاميرا وغيرها؛ لذلك لا بدّ للمجتمع أن يحتضن هذه الفئة ويقدِّم لها كل ما تحتاج إليه واستغلال المواهب التي قد يتمتعون بها.

على هذا الأساس، أصبحت الدول الحديثة تولي عناية خاصة لهذه الفئة واعترفت لها بذات الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص العاديين، ولعل من بين تلك الحقوق: الحق في التعليم. فالمشاركة الفعالة لذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية هي من أولى الأولويات فهذا حلم بالغ الأهمية بالنسبة للأطفال وأسرهم، ولا يمكنهم من هذه المشاركة إلا ما يسمى بالدمج المدرسي أو التعليم الدامج، ولكن لا يستطيع الطفل أو المراهق ذو الحاجة الخاصة أن يحقق هــذا المطلب التعليم-إلاّ بمساعدة بما يسمى بمرافق الحياة المدرسية [1].

وبناء على الاعتبارات المنوه عنها أعلاه، فإنّ هذه الورقة تسعى إلى إلقاء الضوء على مرافق الحياة المدرسية وتحديد مركزه القانوني في ضوء التشريع الجزائري (II)، غير أنّه لا يمكن أدراك أهمية وضرورة تحديد هذا المركز إن لم نشرع مسبقاً في الحديث عن التكريس القانوني لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم (I).

(I)-التكريس القانوني لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم

عملت الدولة الجزائرية باستمرار على تكريس حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم، فكرست ذلك في المواثيق الدولية (أولاً)، وكذا في التشريع الوطني (ثانياً).

أولاً-تكريس حق تعليم ذوو الاحتياجات الخاصة في المو اثيق الدولية

لم تقتصر الجزائر على الانضمام إلى الصكوك والاتفاقيات الدولية ذات البعد الدولي التي كرست حق التعليم للأطفال عموما وذوي الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص (أ)، وإنّما صادقت كذلك على اتفاقيات ذات البعد الإقليمي سواء على المستوى الإفريقي أو على المستوى العربي (ب).

أ- المو اثيق الدولية المكرسة لحق تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في باريس في 10 ديسمبر 1948 أوّل نص دولي انضمت إليه الجزائر، وذلك بموجب أول دستور عرفته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال[2]، وهذا الأمر طبيعي جدا بحكم ما عاناه الشعب الجزائري من طرف المستعمر الفرنسي الغاشم. كما يعتبر هذا الإعلان أوّل وثيقة دولية تنص على تمتع كل إنسان بجميع الحقوق ودونما تمييز، واعتبرت الحق في التعليم أحد تلك الحقوق وهو مجاني في طوريه الابتدائي والأساسي، والزامي في مرحلته الابتدائية[3]. وأمام عدم تضمين الاعلان لمصطلح الطفل سوى في مادة واحد تعترف فيها للطفولة بالحق في رعاية خاصة وتمتع كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية[4]، صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959 تضمن مجموعة من المبادئ التي تراعها الدول بتدابير تشريعية وغير تشريعية من بينها حق الطفل في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية علي الأقل، وواجب احاطة الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته[5].

وفي 20 ديسمبر 1971 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى اعلانا خاصا بحقوق المتخلفين عقلياً، أكدت فيه على حق المتخلف عقليا في الحصول على قدر من التعليم والتدريب والتأهيل يمنه من إنماء قدراته إلى أقصى حد ممكن[6]. ولم تبق الجمعية العامة لهيئة الأمم عند هذا الحد بل اعتمدت في 09 ديسمبر 1975 اعلاناً خاصاً بحقوق بالمعوقين عرّف بموجبه الشخص المعوق[7]، وأقر بحقه في التعليم والتدريب والتأهيل المهنيين[8].

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/01/03 وانضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 [9]، غير أن محتوى العهد لم يتم نشره في الجريدة الرسمية إلاّ بعد مرور ما يقارب 8 سنوات من تاريخ الانضمام[10].

وقد اقرت الدول بموجب هذا العهد هذا العهد بحق كل فرد ودون أي تمييز في التربية والتعليم مع ضمان الممارسة التامة لهذا الحق عن طريق جعل التعليم في مختلف أطواره مجاناً ومتاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة والممكنة مع جعل التعليم الابتدائي إلزامي[11].

3-اتفاقية حقوق الطفل:

أُعتمدت اتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 [12]، واعتبرت هذه الاتفاقية طفلاً كل إنسان لم يبلغ سن 18 سنة، ولم يكن راشداً قبل ذلك بموجب القانون الساري عليه[13].

ويتعين بموجب هذا الاتفاق على الدولة بأن تضمن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز لأي سبب كان بما في ذلك العجز[14]، وأن تعترف بحق الطفل في التعليم وجعل التعليم الابتدائي الزامي ومجاني، كما يتعين عليها اتخاذ تدابير تشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة[15]، كما تعترف الدولة أيضاً بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وضمان حصوله الفعلي على التعليم[16].

4-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة

اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوو الاعاقة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 [17]، وقد أكدت هذه الاتفاقية على حق ذوي الإعاقة في التعليم على أساس تكافؤ الفرص، وأن تكفل الدولة عدم استبعادهم من النظام التعليمي العام ومن التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة مع توفير لهم الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال[18].

ب-تكريس حق التعليم في المواثيق الدولية ذات البعد الإقليمي:

1-الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990

اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في أديس أبابا، إثيوبيا، في 11 يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم 03-242 [19]. وبناء على هذا الميثاق يعتبر طفلاً كل إنسان دون 18 عاما، وأن التعليم حق لكل طفل. ويتعين على الدولة بموجب هذا الميثاق اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق الحق عن طريق جعل التعليم مجاني ومتاح بالتساوي لكافة شرائح المجتمع مع جعل التعليم الاساسي إلزامي إلى جانب تشجيع الحضور المنتظم في المدارس، وتقليل معدلات الانقطاع[20]. كما يتمتع الأطفال المعاقين عقليا وبدنيا بموجب الميثاق المذكور بالحق في اجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاتهم البدنية والأخلاقية، وفي ظل ظروف تضمن كرامتهم، وتشجع على اعتمادهم على أنفسهم، والمشاركة الانشطة في المجتمع بشكل يحقق لهم التكامل الاجتماعي والتنمية الفردية والثقافية والأخلاقية[21].

ب-الميثاق العربي لحقوق الانسان

صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-62 [22]، وقد أكد هذا الميثاق على واجب الدولة في محو الأمية وعلى حق كل شخص في التعليم وأن هذا التعليم مجاني على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسي، على أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز[23].

ويتعين -بمقتضى هذا الميثاق- على الدولة بأن توفر لذوي الإعاقات النفسية والجسدية حياة كريمة وأن توفر لهم كل الخدمات التعليمية المناسبة آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص[24].

ثانياً-تكريس حق تعليم ذوو الاحتياجات الخاصة في التشريع الوطني

يقصد بتعليم المعاق منح الفرصة لهذا الأخير بأن يزاول الدراسة عبر مختلف مراحلها لينمي قدراته ومداركه، مما سيتيح له الفرصة في التأهيل المهني بما يناسب قدراته[25]. على هذا الأساس، أكدت الدولة الجزائرية على هذا الحق بموجب تشريعاتها الداخلية؛ سواء أكان ذلك في التشريع الأساسي (أ) أو التشريع العادي (ب).

أ-تكريس حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم في التشريع الأساسي

لا شك أن المتتبع لمختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا سيجدها خالية من تخصيص نص خاص بحق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم سوى ما يمكن استفادته ضمنياً، نظراً لعمومية الحكم، فالمؤسس الدستوري جعل من الحق في التعليم حقاً دستورياً وذلك بتأكيده على أن الحقّ في التّعليم مضمون، وأنّ التّعليم العمومي مجّاني حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون، وأنّ التّعليم الأساسيّ إجباريّ، وتسهر الدّولة على التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ[26]. كما نصت تلك الدساتير على مساواة المواطنين أمام القانون ولا يمكن التذرع بأيّ تمييز مهما كان سببه[27]، تستهدف المؤسّسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق

والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة[28].

يستفاد من الأحكام المشارة إليها أعلاه أنّ الحق في التعليم مكفول لجميع الأطفال دون تمييز لأي سبب كان بما في ذلك الاعاقة الجسمانية أو النفسية.

ب-تكريس الحق في العليم في التشريع العادي

نص المشرع الجزائري على حق الأشخاص المعاقة في التعليم في نص خاص وهو القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين (1)، وكذا في نصوص عامة ويتعلق الأمر بالقانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيه التوجيهي للتربية الوطنية (2) وكذا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (3).

1- قانون رقم 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين

يؤكد القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين بأن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تشمل، كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية-الحسية. وتحدد هذه الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم[29]. وقد أكد المشرع بمقتضى هذا القانون على أنّ التعليم الإجباري والتكوين المهني للأطفال والمراهقين المعوقين يُعتبر أحد الأهداف الأساسية لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[30]، وتحقيقاً لهذا الهدف، حرص على ضمان التكفل المدرسي للأشخاص المعوقين بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك[31]. كما أكد على خضوع الأطفال المراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، وتبعاً لذلك ولهذا الغرض، تهيأ لهم، عند الحاجة، أقسام وفروع خاصة في الوسط المدرسي أو مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الاعاقة ودرجتها ذلك، وفوق ذلك

أكد على استفادة الاشخاص المعوقين المتمدرسين عند اجتيازهم للامتحانات بظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في اطار عادي[32] .

ويجب الإشارة إلى أن هذا القانون سابق من الناحية التاريخية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 السالف الذكر، ورغم ذلك، اعتبره البعض أكثر دقة وتفصيلاً في بعض الأحيان من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نفسها، ما يكشف عن النية الحسنة للمشرع في تمكين هذه الفئة من الوصول إلى حقوقها[33].

2-القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيه التوجيهي للتربية الوطنية

يتجلى من خلال استقراء أحكام القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية بأن التعليم حق لكل شخص جزائري وإلزامي بالنسبة للذين تتراوح أعمارهم ما بين ستة سنوات إلى ستة عشر سنة، وهو مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، وأن هذا الحق يتجسد من خلال ضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم[34].

ورغم استفادة الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة ضمنياً من الأحكام السالفة إلاّ أنّ المشرع الجزائري أبى إلاّ أن يعامل هذه الفئة بمزيد من العناية وذلك بنصه على إمكانية تمديد مدة التمدرس الالزامي بسنتين؛ أي إلى غاية ثمانية عشر سنة؛ بالنسبة للتلاميذ المعوقين متى كانت حالتهم تبرر ذلك[35]، وكذا إقراره بأن الدولة هي التي تسهر على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم. كما يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج الدراسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة[36]. مما يعني أنّ التكفل البيداغوجي بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من التزامات الدولة ومؤسساتها وعلى رأسها وزارة التربية والتعليم.

3-القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

عرّف القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل "الطفل" بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، كما أكد أنه قد يصطلح عليه أيضاً بالحدث، كما عرّف "الطفل في خطر" واعتبر المساس بالحق في التعليم من الحالات التي تعرض الطفل للخطر [37].

وأكد هذا القانون أيضاً على تمتع كل طفل، دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في التربية والتعليم والثقافة. وفوق ذلك، نص على تمتع الطفل المعوق بنفس الحقوق السابقة لا سيما الحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[38].

(II)- المركز القانوني لمرافق الحياة المدرسية كوسيلة لتخطي حواجز إعاقة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في التمدرس:

يمكن تعريف المرافق على أنه الشخص المرافق للطفل ذوي الاحتياج الخاص الذي يقدم المساعدة له في المدرسة العامة أو الخاصة. تحت مسؤولية المعلم، ويهدف إلى تعزيز استقلالية التلميذ، دون استبداله، إلا عند الضرورة. وهو جزء لا يتجزأ من الفريق التعليمي[39]. على هذا الأساس، فإنّ لهذه الفئة أهمية كبيرة بحيث تعتبر من الآليات التي من خلالها يتم ولوج الأطفال ذي الاحتجاجات الخاصة إلى المؤسسة التعليمية وضمان ممارسة حقهم في التعليم المكرس دستوراً وقانوناً[40]. غير أنّه خلافاً لبعض التشريعات[41] لغاية اللحظة لا يوجد أي نص قانوني جزائري صادر عن السلطة التشريعية يحدد النظام القانوني لهذه الفئة، ولا شك أنّ عدم الاعتراف بالمرافقين قد يؤدي حرمان ذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حقهم في التعليم. على هذا الأساس، لم تبق السلطة الوصية على قطاع التربية والتعليم مكتوفة الأيدي؛ وإنّما اتخذت جملة من التدابير والإجراءات من شأنها أن تسد الفراغ القانوني مؤقتا ريثما يصدر نص قانوني خاص بهذه الفئة

(أولاً)، غير أنه رغم ذلك، لا تزال المرافقة تطرح عدة إشكالات وصعوبات لا يمكن تذليلها إلاّ عن طريق سن قانون يحدد بدقة شروط وضوابط وإجراءات اختيار المرافقين إلى جانب تحديد حقوق والتزامات وطبيعة العلاقة التي تربط هؤلاء المرافقين بالمؤسسة التعليمية التي سيتواجدون فيها (ثانياً).

أولاً-التدابير المتخذة من قبل وزارة التربية لسد الفراغ القانوني الخاص بمرافق الحياة المدرسية:

تتمثل التدابير المتخذة من قبل وزارة التربية لسد الفراغ القانوني الخاص بمرافق الحياة المدرسية بصدور جملة من المنشورات وكذا التعليمات تم بموجبها الاعتراف بمرافق الحياة المدرسية كعنصر فعال في الحياة المدرسية وكآلية لابد منها لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من التمدرس وتحقيق حقهم في التعليم (أ)، كما بينت مهامه (ب)، وإجراءات قبوله أو اعتماده (ج).

أ-الاعتراف بمرافق الحياة المدرسية

تم الاعتراف بصورة واضحة من طرف السلطة الوصية على قطاع التربية بفكرة مرافق الحياة المدرسية في المنشور الوزاري المشترك لتاريخ 03 سبتمبر 2019، والموقع من طرف وزارة التربية الوطنية، وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وذلك بمناسبة التحظير للدخول المدرسي 2019/ 2020 إذ أدرج المنشور عنوان " الترتيبات المتعلقة بالمرافقة "، فأكد المنشور على أنه عندما تستدعي حالة الطفل المصاب بإعاقة أو اضطراب ضرورة مرافقته بمرافق الحياة المدرسية، كما أدرج هذا المصطلح كذلك في المنشور الوزاري رقم 1222 لتاريخ 20 نوفمبر 2020 الموجهة من وزارة التربية لمديري التربية ومفتشي المراحل التعليمية الثلاث وكذا لمدير مؤسسات التربية والتعليم، حيث أكدت على ضرورة السماح لمرافق الحياة المدرسية بالدخول إلى المؤسسة التعليمية وتسهيل مهنته ومساعدته في أدائه بتوفير الظروف المناسبة لعمله من أجل التمدرس العادي للتلميذ، باعتباره مفتاح إدماجه في المسار التعليمي ووسيلة للتفاعل مع زملائه.

كما ورد هذا المصطلح أيضاً في تعليمة الأمين العام رقم 1500 المؤرخة في 19 سبتمبر 2021 المتعلق بالمرافقة المدرسية للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة، كما ورد ذلك أيضاً في التعليمة رقم 204 لتاريخ 24 نوفمبر 2021 والمتعلقة بمرافقة التلاميذ ذوي الاحتجاجات الخاصة في الفروض والاختبارات الفصلية.

ب- تحديد مهام مر افق الحياة المدرسية:

حددت مهام مرافق الحياة المدرسية في المنشور الوزاري المؤرخ في 03 سبتمبر 2019 الموقع من طرف وزارة التربية الوطنية، وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وتتمثل هذه المهام في:

-مرافقة التلميذ في الدخول إلى المؤسسة التعليمية وإلى القسم والتنقل بين مرافقها،

- مساعدة التلميذ على تنظيم عمله،

مساعدة التلميذ على انجاز المهام التعليمية (الكتابة، التدوين، الرسم، تبسيط الأسئلة المطروحة وشرحها، توضيح ما يطلبه الأستاذ، المشاركة في أعمال الفوج...)،

- مرافقة التلميذ في نشاط التربية البدنية والرياضية،

- مرافقة التلميذ في الاستراحة والتدخل عند حدوث أي طارئ للتلميذ المعني،

- مرافقة التلميذ في الأنشطة الثقافية والرياضية والأنشطة الترفيهية وفي الخرجات الاستكشافية.

وبصفة عامة، يلعب مرافق الحياة المدرسية دورا هاما في مسار تعلم التلميذ وتفاعله مع زملائه والاندماج في الوسط المدرسي.

فضلا عن المهام التي يقوم بها مرافق الحياة المدرسية داخل المؤسسة التعليمية، يمكن له أن يكون همزة وصل بين التلميذ وبين أسرته فيما يخص الجوانب التربوية والعقلانية والتعليمية.

ج- شروط وإجراءات الاعتماد:

جاء في المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 03 سبتمبر 2019 المتضمن تذكير بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم في نقطة الترتيبات المتعلقة بالمرافقة على أنه عندما تستدعي حالة الطفل المصاب بإعاقة أو اضطراب ضرورة مرافقته بمرافق الحياة المدرسية، بناء على رأي مؤكد من الطبيب المعالج، يودع ولي الطفل المعني طلباً بوضع مرافق تحت تصرفه لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، يكون مدعوماً بملف طبي يثبت حاجة التلميذ المعني إلى هذه المرافقة لضمان استمرارية التمدرس الحسن.

وبعد دراسة الطلب وبناء على رأي المجلس النفسي البيداغوجي أو اللجنة الولائية المتخصصة، تتولى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن تعيين المرافق وتطلب من مديرية التربية الترخيص له بالدخول إلى المؤسسة التعليمية المسجل بها التلميذ المعني.

وترتيباً على ما سبق، يتضح أنه يشترط أولا رخصة من الطبيب المتابع للتلميذ تثبت أنه غير مؤهل أو به مرض معين يعيقه، ثم تودع هذه الرخصة عن طريق الولي أو ممثله الشرعي لدى مدير المؤسسة التربوية وعمل ملف خاص بالتلميذ يرسل لمديرية التربية لإصدار رخصة للمرافق. وأخيرا بعد اصدار الرخصة من مديرية التربية يقوم المرافق بدفع ملف لدى مديرية النشاط الاجتماعي بصفته مرافق الحياة المدرسية للتلميذ.

ومن الناحية العملية لا يمكن قبول مرافقة التلميذ إلا برخصة من مديرية التربية بالتنسيق مع ولي التلميذ وامضاء على تعهد، ويتكون ملف التلميذ في نسختين يشمل طلب خطي محرر من طرف الولي، وشهادة الميلاد، وبطاقة الإقامة وشهادة طبية تعد من طرف طبيب الأمراض النفسية والعقلية للأطفال، وصورتين شمسيتين. أما المرافق فلابد أن يقدم نسختين من طلب خطي وشهادة ميلاده وبطاقة إقامة وصورتين شمسيتين وشهادة طبية للأمراض النفسية والعقلية، وشهادة مدرسية تثبت المستوى الدراسي سنة ثالثة ثانوي، وتعهد من البلدية، وصحيفة السوابق العدلية لا تحمل ملاحظات تتنافي مع المنصب [42]، وكذا نسخة من وثيقة تثبت الوضعية القانونية إزاء الخدمة

الوطنية "الأداء، الإعفاء أو التأجيل" مع إحضار شهادة الحالة المدنية أو شهادة عائلية بالنسبة للمتزوجين[43].

ثانياً- إشكالات المرافقة المدرسية والوصفات العلاجية

لا شك أنّ وجود مرافق الحياة المدرسية دون إطار قانوني واضح وكذا عدم توفر المناخ الملائم داخل المؤسسة التعليمة خلق وسيخلق بعض المشاكل من الناحية القانونية والعملية (أ). غير أنّه يمكن تفادي ذلك من خلال اقتراح بعض الحلول الممكنة (ب)

أ-المشاكل التي تطرحها المرافقة المدرسية في ظل الوضع الحالي:

أثبت تفحص الأحكام المتعلقة بمرافق تلاميذ الحياة المدرسية وجود بعض المشاكل القانونية (1) أثرت وستؤثر على الواقع العملي والتي تقلص من حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم وولوجهم للمؤسسة التربوية (2).

1- المشاكل القانونية:

تتمثل المشاكل القانونية الناتجة عن غياب نص قانوني خاص بالمرافق فيما يلي:

-غياب تعريف قانوني لمرافق الحياة المدرسية:

غياب ضوابط قانونية موضوعية تبين من تتوافر فيه شروط المرافقة، إذ لا يكفي أن يكون الشخص متمتعا بقواه العقلية والنفسية كي يكون مرافقا وإنّما فوق ذلك لابد أن يكون متمكنا وله معرفة واسعة في طبيعة مرض التلميذ المرافق له وكذا كيفية التعامل معه، ولهذا لابد أن يكون للمرافق قد خُضع مسبقاً لتدريب وتكوين في مجال المرافقة وأن يكون حاملاً لشهادة أو ديبلوم يثبت استعداده لمساعدة الأشخاص، فعلى سبيل المثال يشترط في فرنسا لممارسة مساعدة التلاميذ ذوي الحالة الخاصة أن يتحصل الشخص على شهادة في مجال مساعدة الأشخاص، حيث يشترط المرسوم رقم 2018-666 المؤرخ في 27 جويلية 2018 المعدل للمرسوم رقم 2014-724 المؤرخ في 27 جوان 2014 في الشخص أن يكون حاملاً لشهادة تثبت أنه مؤهل للإشراف على الطفل محل

المرافقة، وذلك بضرورة حصوله على شهادة مهنية في مجال مساعدة الأشخاص " Diplôme professionnel dans le domaine de l'aide à la personne" ، أو شهادة ذات المستوى الرابع أو ما يعادلها مع تمتعه بخبرة فعلية لا تقل على تسعة أشهر في مرافقة التلاميذ المعاقة[44]، كما ورد في التعليمتين الصادرتين عن وزارة التربية الفرنسية؛ الأولى تحت رقم 2014-083 بتاريخ 08 جويلية 2014 والمتعلقة بشروط توظيف وتشغيل مساعدي التلاميذ ذوي حالة الاعاقة[45]، والثانية، تحت رقم 2019-090 والمؤرخة في 05 جوان 2019 المتعلقة بإطار تسيير المستخدمين الممارسين لمهام مساعدي التلاميذ ذوي حالة الاعاقة[46] ضرورة أن يكون من يريد ممارسة مهام مساعدة التلاميذ ذوي الاعاقة أن يكون حاملا لدبلوم دولة مساعد الحياة الاجتماعية، أو دبلوم دولة في المساعدة الطبية والنفسية أو تأشيرة مساعدة منزلية إضافية. كما أشارت التعليمتين أيضاً إلى إمكانية توحيد هذه الشهادات مستقبلاً في ديبلوم موحد.

وفعلاً فقد أُستحدث مؤخراً في فرنسا ديبلوم موحد موسوم بديبلوم دولة في المرافقة المدرسية والاجتماعية يصطلح عليه باللغة الفرنسية ب " Diplôme d'Etat d'accompagnant éducatif et social " واختصاراً "DEAES " التكوين فيه مفتوح للأشخاص الحاملين على شهادة الكفاءة في الدعم التعليمي في مرحلة الطفولة المبكرة، وكيل دعم الشيخوخة، خدمات الأشخاص والمبيعات في المناطق الريفية، وكذلك مفتوح لحاملي دبلوم دولة بصفته مساعد الأسرة ومساعد تمريض، ومساعد رعاية الأطفال[47].

- غياب أي قواعد قانونية تحدد حدود مسؤوليته وصلاحيته داخل القسم وداخل المؤسسة لاسيما أثناء التقييم.

-غياب أي تكييف قانوني لطبيعة علاقته بالمؤسسة هل هي علاقة تنظيمية ووظيفية أو علاقة عقدية من القانون العام أم من القانون الخاص، وكذا علاقته بالطفل وبأولياء الطفل. وهذا خلافاً للقانون الفرنسي مثلاً الذي اعتبر العلاقة القانونية بالمرافق بمثابة عقد من القانون العام يتم تسييره من طرف المؤسسة التربوية[48]. وهذا العقد يكون في البداية محدد المدة بثلاث سنوات قابل

للتجديد لمرة واحدة ثم يتحول بعد انقضاء المدتين، أي ستة سنوات، إلى عقد غير محدد المدة[49]، وفي حالة عدم موافقة المؤسسة على العقد غير المحدد المدة، يحق للمرافق اللجوء إلى القاضي الاداري مع مراعاة قواعد الاختصاص الإقليمي، وإذا رأى القاضي بأن الرفض غير معلل بداعي مصلحة المؤسسة، يلغى قرار الرفض الصادر من هذه الاخيرة بسبب خطأ في القانون، وبالتالي يُلتزم المؤسسة بتحرير العقد غير المحدد المدة لفائدة المرافق[50].

-غياب قواعد قانونية واضحة تبين حقوق المرافق وضمانها لاسيما ما يتعلق بأجرته، تجعل المرافق يؤدي مهامه دون خوف وقلق. وهذا خلافاً مثلاً لما هو موجود في فرنسا حيث تعتبر العلاقة تتكفل الدولة بأتعاب مرافقي التلاميذ في حالة الاعاقة خلال ساعات الدراسة ووقت استراحة الغذاء[51] .

2- الإشكالات العملية:

تتعدد الإشكالات العملية التي يثيرها موضوع مرافق التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة بسبب غياب نظام قانوني خاص بها من جهة، ولأسباب ترجع للمؤسسة التربوية ومستخدميها من جهة أخرى، وعموما يمكن أن نُجمل هذه الاشكالات فيما يلي:

-نقص المقاعد البيداغوجية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك إما بسبب عدم توافر تلك المقاعد فعلاً أو بسبب عدم رغبة مديري المؤسسة من أخذ فئة المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة بعين الاعتبار، وهو الأمر يصعب من مهمة تكفل الأولياء بأطفالهم وتمكينهم من حقهم في التعليم.

-رفض مديري المؤسسات التربوية أو حتى المعلمين للتعامل مع هذه الفئة وذلك من جهة، بسبب غياب إطار قانوني يحدد حقوق وواجبات ومسؤوليات كل طرف، ومن جهة ثانية بسبب الصعوبات التي تلقاها هذه الفئة في التأقلم مع العملية التعليمية، ومن جهة أخرى، فإن تصنيف المؤسسات التربوية ضمن المراتب الأولى مرهون بالدرجة الأولى على معيار كمي يقاس بعدد التلاميذ الناجحين في الامتحانات الوطنية، إذ عادة ما يجد التلاميذ المتواجدين في حالة الاعاقة صعوبات في تخطي المسارات الدراسية، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على معدل النجاح في المؤسسة، ومن ثم التأثير على ترتيب المؤسسة.

- نقص المرافقات التربويات اللائي يقمن بدور مساعدة هذه الفئة في التواصل والتركيز وكذا التحصيل، وذلك بسبب عدم وجود أجر محدد تتكفل به الدولة.

- رفض المرافق القيام بمهمته على أكمل وجه، وذلك بسبب عدم تناسب الجهد الذي يبذله مع المقابل الذي يتلقاه من أسرة الطفل.

-عدم تأهيل وتكوين المرافقين كفئة موجهة لمرافقة ذوي الاعاقة، مما ينقص في كفاءتهم المهنية.

-نقص أو عدم وعي مدراء المؤسسات المدرسية ومعلميها بحالة ذوي الاحتياجات الخاصة، نظراً لعدم تمتعهم بثقافة تمكنهم من فهم وضعية هؤلاء الأطفال؛ وكذا وضعية أسرهم.

-عدم تأهل المدرسة للدمج، أو عدم وجود معلمين مؤهلين، أو أن المدرسة لا تقبل ذوي الاحتياجات الخاصة.

-عدم قدرة بعض الأولياء على توفير المرافق لطفلهم بسبب غياب الإمكانيات المادية لديهم، لاسيما الأشخاص محدودو الدخل.

ب- الوصفة العلاجية:

بناء على الاعتبارات المنوه عليها أعلاه يمكن أن نقترح جملة من التوصيات موجهة إلى السلطات العمومية وإلى المؤسسة التربوية؛ تعتبر بمثابة وصفة علاجية تعمل على تسهيل وصول الطفل المعاق إلى المحيط المدرسي وتمكينه من حقه في التعليم المكرس في النصوص القانونية بجميع أشكالها ومستوياتها، وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

- ضرورة الإسراع في وضع قانون خاص بالمرافقة المدرسية بحيث يتضح فيه المراد بها وكيفية تأهيلها والشروط الواجب توافرها في الشخص لاكتسابها، وإجراءات منحها، وكذا تحديد حقوق والتزامات المرافق سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الطفل أو أولياء الطفل.

- العمل على تكوين مرافقين متخصصين، وذلك عن طريق القيام بدورات تكوينية مع استحداث شهادات رسمية في مجال مرافقة الأطفال.

- جعل المرافقة المدرسية مهنة، وليس مجرد مساعدة عند الضرورة.

- تشجيع عملية الدمج من خلال التحسيس والتوعية داخل المجتمع المدرسي عن طريق القيام بندوات وملتقيات وأيام دراسية حول الأطفال ذوي الاعاقة، والعمل كذلك على توعية التلاميذ الأخرين بتمتع هؤلاء بذات الحقوق التي يتمتعون بها.

خاتمة:

صحيح أنّ مرافق الحياة المدرسية أوجدته ضرورة تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حقهم الدستوري المتمثل في التعليم وصحيح أنّ وزارة التربية حاولت بقدر الإمكان سد الفراغ القانوني وعملت على تأطير هذه الفئة إلاّ أنّ الأمر يحتاج إلى تدخل المشرع لمعالجة الوضع وذلك عن طريق سن قانون خاص بفئة المرافقين بحيث يسمح لهم بأداء مهامهم في جو يسوده الأمن والأمان القانونين. غير أنه يجب دائما التنويه إلى أنّ العبرة ليس بوجود قانون جيد وإنما العبرة في انسياب قواعده إلى أرض الواقع لأنّ مثلما أكدت عليه وزارة التربية إن دخول مرافق الحياة المدرسية إلى المؤسسة التعليمية ونجاحه في مهمة المرافقة مرهون بالدعم الذي يجب أن يتلقاه من قبل الأسرة البيداغوجية.

الهوامش:

[1] - شليحي رابح، " دور مرافق الحياة المدرسية للطفل التوحدي في ظل الدمج الكلي في المدارس العادية"، الملتقى الوطني الأول حول التوحد تحت عنوان: التوحد: التناولات والأساليب الحديثة للفحص، التشخيص والتكفل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم النفس، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس بمشاركة مخبر الجزائر: تاريخ ومجتمع، سيدي بلعباس، يوم 17 أبريل 2018.

[2] - أُنظر المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 64 لتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[3] - المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] - المادة 2/25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[5] - أُنظر المبدأين الخامس والسابع من الاعلان العالمي لحقوق الطفل.

[6] - المادة 2 من الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً.

[7] - عرف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين "المعوق" بأنه: "كل شخص عاجز بأن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.".

[8] - المادة 6 من الاعلان الخاص بحقوق بالمعوقين.

[9] - المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج.ر عدد 20 لتاريخ 1989/05/17 .

[10] - ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 20 المؤرخ في 1989/05/17، ج ر عدد 11 لتاريخ 1997/02/26.

[11] - المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[12] - مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج.ر رقم 91 المؤرخة في 23/12/1992 اتفاقية حقوق الطفل.

[13] - المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل.

[14] - المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل.

[15] - المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل.

[16] - المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل.

[17] - مرسوم رئاسي رقم 09-188، مؤرخ في 12 ماي 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، ج. ر عدد 33 لتاريخ 31 ماي 2009.

[18] - المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة.

[19] - مرسوم رئاسي رقم 03-242، مؤرخ في 8 يوليو 2009، يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد باديسا بابا في يوليو 1910، ج. ر عدد 41 لتاريخ 09 يوليو 2003.

[20] - المادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

[21] - المادة 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

[22] - مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد بتونس في ماي 2004، ج ر عدد 08 لتاريخ 15 فبراير 2006.

[23] - المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[24] - المادة 40 من ميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[25] - قصاص سليم، " حقوق الأشخاص المعاقين في ظل القانون رقم 02-09"، *مجلة العلوم الانسانية*، مجلد 31، عدد 4، 2020،ص.266.

[26] - المادة 65 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20 -442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 لتاريخ 30 ديسمبر 2020 تضيف إلى جانب الحق في التعليم الحق في التربية كما

أكدت على سهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما، بينما لا تتضمن هذه الاضافات ذات المادة دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج.ر عدد 76 لتاريخ 08 ديسمبر 1996.معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25 لتاريخ 14 أبريل 2002. معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008. ومعدل قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 لتاريخ 07 مارس 2016.

[27] - المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 2020 وكانت تقابلها المادة 32 من دستور 1996.

[28] - المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 2020تقابلها المادة 34 من دستور 1996.

[29] - المادة 2 من القانون رقم 02-09 مؤرخ في 08 ماي 2002،المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 34 لتاريخ 14 ماي 2002.

[30] - المادة 3 من قانون رقم 02-09 السالف الذكر.

[31] - المادة 14 من قانون رقم 02-09 المذكور آنفاً.

[32] - المادة 15 من قانون رقم 02-09 المذكور آنفاً.

[33] - بيزات صونية، " إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والقانون رقم 02-09 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص المعوقين "، *مجلة الإحياء*، مجلد 21، عدد 29، 2021، ص.1008.

[34] - راجع المواد من 10 إلى 13 من القانون رقم 08- 04 المؤرّخ في 23 يناير 2008، المتضمّن القانون التوجيه التوجيهي للتربية الوطنية. ج ر عدد 4، لتاريخ 27 يناير 2008.

[35] - المادة 2/12 من القانون رقم 08- 04 السالف الذكر.

[36] - المادة 14 من القانون رقم 08- 04 المذكور آنفاً.

[37] - المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في15 يوليو سنة2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 لتاريخ 19 يوليو 2015.

[38] - المادة 3 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل.

[39] -https://www.cidj.com/metiers/accompagnant-accompagnante-des-eleves-en-situation-dehandicap-aesh (vu le 20/10/2024 à 14h00).

[40] -ROUANET Jean-Claude, « La scolarisation de l'élève en situation de handicap et son accompagnement un enjeu majeur », *ADMINISTRATION ET ÉDUCATION*, n° 150 , 2016, p.79.

[41] - تم استحداث هذه الفئة في فرنسا أوّل مرة من الناحية العملية تحت تسمية "مساعدي الحياة المدرسية Auxiliaires de Vie Scolaire " بمناسبة العام الدراسي 1999-2000 في اطار تشغيل الشباب، غير أنّ الإشارة إليها بنص رسمي صريح كان بموجب التعليمة المؤرخة في 02 أبريل 2002 المتعلقة باستقبال التلاميذ المعوقين للدخول المدرسي 2002، ثم بعد ذلك في القانون رقم 2003-400 المؤرخ في 30 أبريل 2003، المتعلق بنظام مساعد التربية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 102 لتاريخ 02 ماي 2003، وكذا المرسوم رقم 2003-484 المؤرخ في 06 جوان 2003 المعدل بالمرسوم رقم 2005-1194 المؤرخ في 22 سبتمبر 2005 المحدد لشروط توظيف وتشغيل مساعدي التربية. وبناء على ذلك، صدرت التعليمة رقم 2003-92 المؤرخة في 11 جوان 2003، المتعلقة بمساعدي التربية التي خصصت الباب الأوّل لتحدد الشروط العامة لتوظيف وتشغيل مساعدي التربية والباب الثاني لمساعدي الحياة المدرسية (AVS). وكذا التعليمة رقم 2003-93 المؤرخة في 11 جوان 2003 المتعلقة بتمدرس الأطفال والمراهقين ذوي الاعاقة أو خلل صحي دائم المرافق من مساعد الحياة المدرسية. وقد تغيرت تسمية هؤلاء إلى مرافقي التلاميذ في وضعية الاعاقة (Les accompagnants des élèves en situation de handicap) واختصاراً (AESH). وذلك بصدور المرسوم التنفيذي

رقم 2014-724 المؤرخ في 27 جوان 2014، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2023-597 المؤرخ في 13 جويلية 2023، المتعلق بشروط توظيف وتشغيل مرافقي التلاميذ في وضعية الاعاقة. وأخيراً صدر القانون رقم 2024- 475 المؤرخ في 27 مايو 2024 المتعلق بتولي الدولة مسؤولية الدعم الإنساني للتلاميذ ذوي الإعاقة خلال فترة استراحة الغداء الذي أكد صراحة على مرافقي التلاميذ في وضعية الاعاقة.

[42] - مقال تحت عنوان " كل التفاصيل عن توظيف مرافق الحياة المدرسية"، مقال منشور في جريدة الجزائر الجديدة بتاريخ 26 جويلية 2023، متوفر على الموقع الاتي:https://www.eldjazaireldjadida.dz اطلع عليه يوم 2024/10/30 في الساعة 16 و20 دقيقة.

[43] - قوادري نسيمة، " كل شيء عن التوظيف المباشر(لمرافقي الحياة المدرسية) بالمدارس"، مقال منشور في جريدة الشروق بتاريخ 05 جويلية 2023، متوفر على الموقع الاتي: https://www.echoroukonline.com/ اطلع عليه يوم 2024/10/30 في الساعة 16 و30 دقيقة.

[44] - Murielle Mauguin, Aurélie Gono. Cadre juridique. Statuts, missions et formation des AVS/AESH. Corinne Gallet; José Puig, L'aide humaine à l'Ecole, Le livre des AESH, INSHEA; Champ social, pp.61-74, 2020. hal-03124221.p.63.

[45]- Circulaire du 8 juillet 2014 relative aux conditions de recrutement et d'emploi des accompagnants des élèves en situation de handicap, Bulletin officiel Ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche du 10 juillet 2014

[46] Circulaire n° 2019-090 du 5 juin 2019 relative au cadre de gestion des personnels exerçant des missions d'AESH, Bulletin officiel Ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche, n°23 du 6 juin 2019.

[47]-https://www.onisep.fr/ressources/univers-formation/formations/lycees/diplome-d-etat-d-accompagnant-educatif-et-social. (vu le 30/10/2024 à 15h00).

[48] - Murielle Mauguin, Aurélie Gono. *Op.cit*., p.61.

[49]- Article 917-1 du code de l'éducation français, voir aussi ; le 1er article de Décret n° 2019-1389 du 18 décembre 2019 portant à trois ans la durée du contrat de recrutement des accompagnants d'élèves en situation de handicap, JORF n°0294 du 19 décembre 2019.

[50]- Circulaire du 8 juillet 2014 relative aux conditions de recrutement et d'emploi des accompagnants des élèves en situation de handicap, et Circulaire n° 2019-090 du 5 juin 2019 relative au cadre de gestion des personnels exerçant des missions d'AESH.

[51]- Les articles 1 et 2 de la loi n° 2024-475 du 27 mai 2024 visant la prise en charge par l'Etat de l'accompagnement humain des élèves en situation de handicap durant le temps de pause méridienne. JORF n° 0122 du 28 mai 2024.